راجعان ايضا واصلان يباين كل منهما سواهما فالمتباينان جملتان واصلان
يوافق احدهما ويباين الاخر فالمتباينان ومن وجملته ثلاثة ومن كل منها
اربعة لان الوفق اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك
المثلثان والوفق والجملة وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة فرق لطول
الكلام عليه وهو ليس بصدده ومن اراد تتبع الصور ونقلها ربعها فليراجع
كتاب في اصلاح العراقي ابي النافع الحوفي فان فيه من ذلك ما يشفي منه التعجب
فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا قال في التوضيح المراد بالافناء ان
يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان لا يبقى من الاكثر شيء ويكون
ما اخرج من الاقل مساويا للباقي من الاكثر ومثاله الاثنان
مع الاربعة او الستة او الثمانية ولا يشترط ان لا يكون الاقل اصغر من العشر
بل يصح ان يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين ورسم عرف التداخل
بان يكون الكثير ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير
اه وقوله كالاثنين مع العشرين صوابه مع الاربعين وقوله
اولا اي من غير عود من بقية الاكبر على الاصغر اي من غير احتياج الى تسليط
فضلة الاكبر على الاصغر بل لا يبقى من الاكبر شيء الا افناء الاقل قال
بعضهم لا حاجة لقوله اولا لانه يستغنى عنه بقوله احدهما الاخر لانه اذا
بقي بعد تسليط الاصغر على الاكبر ما هو اقل من الاصغر لا يقال ان الاصغر افنى الاكبر
والحاصل ان الافناء بالتراجع ليس محترزه اولا بل محترزه ان يفني
احدهما الاخر فقط والمداخل والا فان يفني واحد منهما فمتباينان والا فالموافقة
بنسبة المفرد للعدد المفني اي والا يقع الافناء اولا بل وقع غير اول فان
تمادى تسليط الاصغر العددين على الاكبر وفضلة الاكبر على الاصغر وفضلة
الاصغر على فضلة الاكبر الى ان يفني واحد فمتباينان وان لم يبق من ذلك
التسليط المذكور واحد بل الكثير فالموافقة بين العددين وتكون بنسبة
جزء واحد منه اي من العدد المفني اخرا فاذا اسلطت الاربعة على العشرة

بقي

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٥١

بقي منه اثنان ترد بها على الاربعة فتفنيها بهما متوافقان بنسبة
واحد للاثنين وهي النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر
لبقي منه ستة فترد بها على التسعة فتبقى منها ثلاثة ترد بها على
الستة فتفنيها فالعدد المفني اخرا هو الثلاثة ونسبة واحد
اليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث لا
غير تنبيه وقع للمص في التوضيح في الكلام على الاربعة مع
العشرة ما نصه فانك تعد اسقاط الاربعة من العشرة مرتين لا تبقى
اربعة حتى تسقط بل تبقى منها اثنان تعود بهما على الثمانية فتفنيها
في اربع مرات فقد حصل الافناء باثنين ونسبة المفرد اليها النصف
فتكون الموافقة بينهما بالنصف اه وهو كما قال ابن عاشر غير واضح
لان المتعارف ان الفضلة انما تتسلط على الاصغر والاصغر في فرض
المسألة اربعة لا ثمانية وما ذكره في التوضيح غير مطرد لانك
لو سلطت سبعة على ستة عشر لفضل منها اثنان فلو افنيت
الاربعة عشر بالفاضل لفني فيلزم ان تكون السبعة والستة عشر
والستة عشر عددين متوافقين وهو خلافه وليقل من التركة
بنسبة حظه من المسألة قال ابن مرزوق
وهذا الفصل هو الفصل الاعظم من علم الفرائض وهو فصل
قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث
من المال الذي تركه الميت وتصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس
به الاشياء وقسمة التركات على مثال قسمة فقسمتها هو
كالشيء المفرغ في قالبه اه وقسمة التركات طرق
قال ابن الحاجب واقربها طريق النسبة ولذلك ابتدا بها المص
لانه قال في التوضيح انها تكون اقرب اذا قلنا سهام الفريضة واما

Copyright © King Saud University